

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٨٨ لسنة ١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعل القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٥٩ بشأن الهيئة العامة لشئون النقل  
البحري ،

قرار :

مادة ١ - على الوزارات والمصالح والهيئات والمؤسسات العامة أن تدفع مقدماً إلى الهيئة العامة لشئون النقل البحري ، متى طلبت الهيئة ذلك ، قيمة التأمين ، من شحن وتأمين ومصاريف ، وذلك مقدماً تنفيذ التعاقد مع الهيئة على أية عملية من عمليات النقل البحري ، على أن تقوم الهيئة بتقديم المستندات يعود استلامها ، فإذا ما أسفرت المراجعة عن أية فروق قامت الهيئة بردتها فوراً .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ،

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ شعبان سنة ١٣٧٩ (٩ فبراير ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٤ لسنة ١٩٦٠

ببيان إدارة الجمارك في الجمهورية العربية المتحدة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القرار رقم ٤٧٦ لسنة ١٩٥٩ ببيان إدارة الإدارة المركزية  
للهارك ،

قرار :

مادة ١ - توفر قطعة الأرض المملوكة للدولة البالغ مساحتها ٤٣٩٣,٥٠ متراً مربعاً المداخلة من القطع الرقم ٧٣٥ ، ٧٣١ ، ٥٠٦ ، ٧٣٠ مسلسلة بندر أسوان بمديرية أسوان إلى جمعية المحافظة على القرآن الكريم بندر أسوان بإيجار اسمي قدره جنيه واحد سوياً لمدة ثلاثين سنة تبدأ من تاريخ السليم وذلك لإقامة معهد ديني عليها .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به في إقليم مصر من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ شعبان سنة ١٣٧٩ (٩ فبراير سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٩ لسنة ١٩٦٠

بشأن فتح اعتقاد إضافي في ميزانية وزارة التربية والتعليم  
لسنة ١٩٥٩/١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعل القرار الجمهوري رقم ١٢٦٠ لسنة ١٩٥٩ بأصدار ميزانية الإقليم الجنوبي ،

قرار :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٩/١٩٦٠ القسم "ج" (وزارة التربية والتعليم) الفرع "١" (الديوان العام والتعليم) باب "ج" (مرتبات وأجور ورواتب ومتغيرات) اعتقاد إضافي بمبلغ ٣٥٤٩ ج (ثلاثة آلاف وخمسمائة وتسعة وأربعون جنيهاً) لإنشاء عدد ٢٨٨ (ثمانية وعشرون) درجة سادسة بالكادر الفني العالمي ودرجة ثامنة بالكادر الفني المتوسط . ويؤخذ هذا الاعتقاد من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ، وي العمل به من تاريخ نشره في الإقليم المصري ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ شعبان سنة ١٣٧٩ (٩ فبراير ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٦٠

بشأن إعفاء بعض طوائف المدرسين من بعض شروط  
اللائحة الطبية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ الخاص بتنظيم موظفي الدولة  
والقوانين المعدلة له ،

قرر .

مادة ١ - يعفى من شروط اللائحة الطبية فيما عدا أمراض الصدر التوبعية  
أو حالات الغلط القلب الضوئية أو أمراض القلب غير المتكافئة طوائف  
المدرسين الآتي بيانهم :

(١) المدرسون الذين يعملون بوزارة التربية والتعليم بصفة مؤقتة ويترافق  
صدر قرارات تعيينهم على النجاح في الكشف الطبي .  
(٢) المدرسون الذين عينوا استناداً للقانون رقم ١٩٣ لسنة ١٩٥٥  
ولم يحوزوا اللائحة الطبية خلال التسعة الأشهر المحددة به — وفصلوا من  
الخدمة بسبب عدم النجاح في الكشف الطبي .

(٣) خريجو الكليات والمدارس التربوية والباحثون في مسابقات التدريس  
التي أجرتها وزارة التربية والتعليم ووصل إليهم الدور في التعيين فعلاً وحال  
دون ذلك عدم نجاحهم في الكشف الطبي .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويصل به من تاريخ  
نشره ما

صدر براسة الجمهورية في ١٢ شaban سنة ١٣٧٩ (٩ فبراير سنة ١٩٦٠ )

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١٣ لسنة ١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ ،  
وعلى القرار رقم ١٧٤ لسنة ١٩٥٨ باستمرار إعلان حالة الطوارئ  
في إقليمي الجمهورية :

قرر :

مادة ١ - تتبع مصلحة المبارك في الإقليم المصري ومديرية المبارك  
في الإقليم السوري وزير الخزانة التنفيذي في كل من الإقليمين .

مادة ٢ - يمارس وزير الخزانة التنفيذي في الإقليم السوري كافة  
الصلاحيات التي كان يمارسها المجلس الأعلى للمبارك فيما عدا التشريعات  
والتعريفات الجمركية .

مادة ٣ - يلغى القرار رقم ٤٧٦ لسنة ١٩٥٩ كا يلغى كل ما يتعارض  
مع أحكام هذا القرار .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويصل به  
من تاريخ نشره ما

صدر براسة الجمهورية في ١٤ شaban سنة ١٣٧٩ (١١ فبراير سنة ١٩٦٠ )

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٦٠

بتتعديل الرسم الملحق بالقرار الخاص بإنشاء مؤسسة مدينة نصر

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨١٥ لسنة ١٩٥٩ بإنشاء مؤسسة  
عامة لمدينة نصر بالعباسية ، بمدينة القاهرة ،

وعلى قرار وزارة الشؤون البلدية والقروية رقم ٧٧١ لسنة ١٩٥٨  
باعتباره خطوط التنظيم حول كلية الشرطة ، وضم جزء  
من الأراضي الخصخصة لاستاد القاهرة إلى الكلية ،

وبناء على ما أرتأه مجلس الدولة :

قرر :

مادة ١ - يتمدد تعديل الرسم المرافق للقرار رقم ٨١٥ لسنة ١٩٥٩ ،  
المشار إليه حسبما جاء بالقرار رقم ٧٧١ لسنة ١٩٥٨ سالف الذكر — ونقا  
رسم التنظيم المرافق لهذا القرار .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويصل به  
من تاريخ نشره ما

صدر براسة الجمهورية في ١٢ شaban سنة ١٣٧٩ (٩ فبراير سنة ١٩٦٠ )

جمال عبد الناصر